نفقة الوالدين

يعيش بعض الآباء الكبار في السن وضعا اجتماعيا وماليا صعبا، وخاصة عندما لا يجدون في شيخوختهم من يعيلهم ويعتني بهم، فهما يؤسف له ان بعض الابناء يتنكرون لابائهم وهم في امس الحاجة لمساعدتهم ليسجلوا بموقفهم هذا عقوقا يندى له جبين الانسانية، ونكرانا للجميل ترفضه كل الشرائع السماوية، ومما يزيد الطين بلة هو ان غالبية هؤلاء الاباء لا يوجد لديهم علم بأن القانون يساعدهم ويفرض على ابنائهم ان يعتنوا بهم ويعيلوهم بواسطة القضاء، ذلك انه يمكن للوالدين تسجيل دعواهم على أحد أبنائهم أو على جميع أبنائهم بالمحاكم الشرعية للحصول على نفقة مالية ليتمكنوا من العيش الكريم.

قال الله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الإسراء/23.

نفقة الوالدين:

هي الطعام والكساء وا<mark>لسكن وعرفهـا مـن العلمـاء المعاصـرىن بمـا ىصـرفه الإنسـان علـى زوجته وعىاله وأقاربه من طعام</mark> وكسـوة ومسـكن وخدمـ<mark>ة بحسـب المتعـارف عليـ</mark>ه.

حقوق الوالدين نوعان: الأول مادي بالنفقة بأن يتكفل الابن بوالديه الفقيرين عند الكبر من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وكل ما يحتاجه عند العجز، وآخر معنوي بالزيارة والسؤال عنهما وملاطفتهما والتودد إليهما ومعاملتهما معاملة حسنة، فلا يرفع صوته عليهما؛ بل يجب أن يتذلل لهما، فرضى الوالدين من رضى اللّه تعالى.

قانون الأحوال الشخصية:

نفقة الوالدين: المادة 172

- أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.
- ب- إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه واطعامهما مع عائلته .

إن نيص المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية قد عالج موضوع نفقة الوالدين الفقيرين تحت كل الظروف و تأتي حكمة مشروعى النفقة لتحقىق مبدأ الخلافة في الأرض وعمارتها باعتبار أن النظام الإسلامي في النفقات نهجاً ممىزاً للقضاء على الفقر ومشكلاته في المجتمع المسلم وبالإضافة إلى أن النفقات تعمل على تحقىق التضامن المادي والتكافل الاجتماعي بى أفراد الأسرة والمجتمع.

إن حق الوالدين في مال الأبناء ليس مطلقاً وإنما له قيود وشروط تحكمه تتلخص في:

- أن يكون الابن غنياً وله مال ينفق منه.
- فقر الأبوين أو أحدهما حيث لا نفقة مع غنى.
- ألا يأخذ الوالد إلا بمقدار كفايته دون أن يجحف بابنه الواجب عليه الإنفاق.
- ألا يأخذ الوالد نفقته من ولده ليعطيها لابن آخر له، إنما وجبت للوالد لحاجته لا لأن يعطيها لغيره، فتفضيل أحد الولدين على الآخر غير جائز.



